التمويل الإسلامي وأدوات السياسة النقدية لدعم وتشجيع التمويل الإسلامي وأدوات السياسة والصغيرة

Islamic financing and monetary policy tools to support and encourage small and medium-sized projects

دكتورة/ فاطمة عبدالله محمد عطية أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد جامعة طنطا

fatmaatia72@yahoo.com

ملخص:

التمويل الإسلامي وأدوات السياسة النقدية لدعم وتشجيع المشاريع المتوسطة والصغيرة

تقوم هذه الدراسة حول فرض إدماج أدوات التمويل الإسلامي فى السياسات النقدية لتعزيز التمويل التنموي للمشروعات الإقتصادية سواء على مستوى التمويل الأصغر او تمويل المشروعات المتوسطة

الهدف من هذا البحث هو كيف يمكن التوافق بين أدوات السياسة النقدية مع شروط التمويل الإسلامي لكى يشجع المشاريع المتوسطة والصغيرة الإستثمارية التى يكون الغرض منها إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نظام التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي الذي تبقى الآليات والبرامج المتخذة فيه من أجل حل الإشكالية المطروحة محدودة نوعا ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها. وذلك بالمقارنة بين آليات السياسة النقدية في الإقتصاد الوضعي ودورها في تشجيع المشاريع التى لها صفة إستثمارية.

يناقش البحث سؤال هام وهو هل يمكن التنسيق بين أدوات السياسة النقدية وأدوات التمويل الإسلامي لمواجهة مشاكل التمويل التى تعترض المشاريع الصغيرة والمتوسطة والسير بها إلى الاتجاه الاستثماري المطلوب لرفع كفاءة الإقتصاد والمساهمة في مشكلة التشغيل وزيادة الناتج المحلى والإتجاة إلى التصدير.

الكلمات المفتاحية: أدوات التمويل الإسلامي ،أدوات السياسة النقدية المشاريع المتوسطة والصغيرة

Abstract:

Coordinating between Islamic financing tools and monetary policy tools to support and encourage small and medium-sized investment projects

This study is about the imposition of the integration of Islamic finance tools in monetary policies to enhance the financing of development of economic projects both at the level of microfinance or financing large projects The purpose of this research is to understand how monetary policy instruments can be reconciled with the terms of Islamic finance in order to encourage SMEs to solve the problem of financing SMEs through the Islamic finance system. This is a financing system that is radically different from the conventional financing system The mechanisms and programs taken to solve the problem presented are somewhat limited in view of the results achieved. And the comparison between the mechanisms of monetary policy in the normal economy and its role in encouraging projects to have an investment status. The study discusses the important question of whether the tools of monetary policy and the means of Islamic finance can be coordinated to meet the financing problems facing small and medium enterprises and to follow them to the investment trend required to raise the efficiency of the economy and contribute to the problem of employment and increase the GDP and export.

<u>Keywords</u>: Islamic finance tools ,Monetary policy tools ,Medium and Small enterprises

مقدمة:

إن تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي موضوع فريد، ويجب ان يعدل من أدوات سياسات الإقتصاد الوضعى لخدمة الأهداف الإستثمارية في ظل مبادىء الإقتصاد الإسلامي وعلى الدولة التي التزمت بالإقتصاد الإسلامي في جميع نواحي النشاط الإقتصادي وأصبح المرجعية التي تحكم عمل الدولة وعلاقاتها الإقتصادية كما يحكم عمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في النظام المصرفي والمؤسسات و الشركات المالية و التمويلية. ان تقوم بعمل منظومة متكاملة من المؤسسات الإقتصادية والمالية و إصلاح نظام الشركات كمرجعية أساسية للعمل الإقتصادي والقيام بنظام التأمين على فكرة التعاون و التكافل الإسلامي وتطور الجهاز المصرفي وتكامل دور البنك المركزي مع المصارف التجارية وإنطلاق مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بمساهمات من المصارف لتؤدي دورها في درء مخاطر المودعين. والعمل على اكتمال بنيان سوق الأوراق المالية كرافد يكمل حلقة العمل المالي ويؤدي دوره في النشاط الإقتصادي. وكل ذلك وفق منهج ورؤية شرعية شاملة في التشريع و الإدارة والتطبيق و المراقبة. ويحرس هذا النهج حرص وتوجه واضح من الدولة للإلتزام بالأحكام الشرعية في النشاط الإقتصادي ويتكامل معه دور مؤسسات الرقابة التشرعية ومؤسسات الرأى العام.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الإقتصادي، حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الإقتصادي. نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الإقتصادي ويــؤكد مفكروا المال والأقتصاد على أهمية دور هذا النوع من المؤسسات في دفع عجلة الأقتصاد وهذا يتطلب ضرورة مواجهة مشاكل التمويل لهدة المشاريع وتوجيهها إلى المشاريع الإستثمارية .

ولقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإهتمام بالغ من طرف رجال الإقتصاد الذين حاولوا أن يضعوا لها إطارا نظريا ليكون بمثابة الأساس المرجعي الذي يعمل على تطوير هذة المشاريع من خلال الحث على إنشائها وتوجيهها صوب الأهداف المنوطة ونحو الغايات المرجوة منها، أو لمحاولة علاج مشاكلها التي على رأسها مشكلة التمويل، و يمكن القول أنه أصعب مشكلة تعاني منها هذة المؤسسات وسوف يتناول البحث مشاكل التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

وكيفية استخدام أدوات السياسة النقدية لتوجية مثل تلك المشاريع وجههة إستثمارية ومن ثم أتحدث عن الخصائص النقدية و المالية لصيغ التمويل الإسلامي و الأطورات التي مر بها الجهاز المصرفي والتغيرات التي طرأت على السياسة النقدية و التمويلية. ومن ثم أتحدث عن أثر الصيغ على هذه السياسات من جانب التمويل للدولة ومن جانب تحقيق أغراض السياسة النقدية .

أهمية البحث:

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الإقتصاديين ، على اعتبار أنه تحد كبير تواجهه هذا المؤسسات في صراعها من أجل البقاء والإستمرار. فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الإنشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أم للسلطات العمومية في الإقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الإقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.

مشكلة البحث:

في ظل محدودية نظام التمويل الكلاسيكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت

المؤسسات سواء من الباحثين أو الهيئات العمومية في العديد من الدول إلى أقتراح وتبني العديد من الأساليب والبرامج التي دفعت إلى دعم وتمويل هذه المؤسسات. لكن نتا ئج هذه البرامج تبقى محدودة في حل هذه الإشكالية لاعتمادها على شروط تتوفر في بعض المؤسسات دون أخرى.

وفي ظل هذه الظروف ظهر نظام تمويل آخر يختلف عن هذا الأخير سواء من ناحية الأهداف التي يصبو إليها كل منهما، أو من حيث الأساس الذي يقوم عليه كليهما، ألا وهو نظام التمويل الإسلامي الذي يتميز عن نظام التمويل التقليدي الذي تتم كل العمليات التمويلية على أساس الفائدة. إذ يتضمن نظام التمويل الإسلامي أساليب تمويلية تمكنه من تغطية إحتياجات الممول وإستيعاب الظروف الممكنة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. من هنا يمكننا صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي: كيف يمكن للتمويل الإسلامي أن يساهم في تجاوز عقبة وحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول الإسلامية عن طريق دمج الشروط الإسلامية مع السياسات النقدية المتبعة في هذة الدول.

هذا التساؤل يقودنا إلى طرح عدة أسئلة فرعية منها: ماهو التمويل الإسلامي؟ ما الفرق بينه وبين التمويل التقليدي؟ ما هي خصائصه؟

وما هي المبادئ التي يستند إليها؟

-ما هو واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وما هي الأساليب التي اتخذت لحل هذه الإشكالية؟

ما هي صيغ التمويل الإسلامية التي تتلاءم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

كيف يمكن إستخدامها؟

وماهي المزايا التي تمنحها تلك الصيغ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة أعلاه، صغنا مجموعة من الفرضيات والتي سنحاول إختبارها من خلال الدراسة والتحليل، وتتمثل في:

-تكمل الأسواق المالية الإسلامية الدور الإقتصادي للأسواق المالية التقليدية لكن بما يتوافق والشريعة الإسلامية

- السبب في مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نظام التمويل القائم على الفائدة.

- تكمن في صبيغ التمويل الإسلامية مزايا كفيلة بحل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ، ولمحاولة إختبار صحة الفرضيات من عدمها أعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي سيساعدنا على الفهم الدقيق، سواء إذا تعلق الأمر بالتمويل الإسلامي أو بمشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا البحث سنحاول وضع إطار لكيفية الربط بين أدوات السياسة النقدية لمواجهة التمويل الإسلامى للمشاريع المتوسطة والصغيرة والتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإشكالية التمويل فيها، من خلال

أولا: الخصائص النقدية والمالية لأدوات التمويل الإسلامي

ثانيا: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

ثالثًا: الدور الإقتصادي للمشاريع المتوسطة والصغيرة وتوجيها لرفع الكفاءة الإقتصادية

رابعا: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة

خامسا: التنسيق بين أدوات السياسة النقدية وأدوات التمويل الإسلامي للإتجاة نحو المشاريع الاستثمارية

الدراسات السابقة

خطة البحث :

1-(دراسة حسين عبدالمطلب الأسرج ٢٠١١) (تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة) هدف هذا البحث دراسة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومزايا التمويل الإسلامي ثم القاء الضوء على أهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي بالإضافة إلى نتائج تحقيق ذلك على النطاق الفردي و المجتمعي ثم قام الباحث بذكر بعض التوصيات التى تهدف الى تفعيل دور التمويل الاسلامي لدعم المشاريع الصغيرة

Y- (دراسة رفعت فتحي متولي يوسف بعنوان ٢٠١٩) التمويل الإسلامي و مساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية) هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة التمويل الإسلامي باعتباره أحد مصادر التمويل في تمويل مشروعات البنية التحتية، و طبق ذلك على المملكة العربية السعودية، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة لتحليل بيانات واحصائيات تمويل مشروعات البنية التحتية في المملكة العربية السعودية، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن البنية التحتية تعتبر من أهم مقومات تعزيز الحياة الاقتصادية، وأن التمويل الإسلامي يعتبر مصدرًا هامًا وأسلوب مناسبًا لتمويل مشروعات البنية التحتية، وأن تجربة المملكة العربية السعودية في استخدام التمويل الإسلامي كأداة لتمويل مشاريع البنية التحتية أكدت

نجاح هذا النوع من التمويل من خلال مساهمته الفعالة في تمويل عدد من مشروعات البنية التحتية، وقد أوصت الدارسة بمجموعة من التوصيات أهمها انه يجب على جميع الدول وخاصة الدول النامية الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في تفعيل التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشاريع الاستثمارية التى تؤثر في معدل النمو الاقتصادي

٣-دراسة (أحمد بن عبدالرحمن الشميمري و أحمد بن عبدالكريم المحيميد بعنوان ٢٠١٤) (واقع تمويل مشاريع ريادة الأعمال)

ركزت الدراسة على محور الدعم والتمويل وأثره على إنشاء ونمو المشروعات الصغيرة و استعرضت الخيارات الواجب توفرها في المجتمع السعودي و آراء الخبراء والمتخصصين حول العناصر التمويلية المؤثرة على تمويل ودعم المشروعات الصغيرة وبينت الدراسة أبرز العوائق أمام رائد الأعمال للحصول على تمويل في مجال تمويل المشروعات الناشئة والأدوار الخاصة بالقطاع العام والقطاع الخاص، ومدى اقتتاع الخبراء حول دور البنوك في دعم المشروعات الصغيرة و سد الفجوات والتغلب على القصور بالإضافة إلى آراء الخبراء حول إنشاء صندوق وطني للدعم وإيجاد جهة مركزية تعتني بالمشروعات الصغيرة، وإنشاء الحاضنات والمساهمة في معالجة عوائق التمويل، واقتراح عدد من الآليات التي تسهل و تشجع الأعمال الريادية بالمملكة العربية السعودية.

3-(موسى الفاضل مكي و الفاتح محمد سعيد بعنوان ٢٠٠٩) تقويم أداء أدوات السياسة النقدية و التمويلية في السودان حيث تناولت الدراسة تقييم و تقويم أدوات السياسة النقدية و التمويلية لبنك السودان المركزي وابتهجت المنهج القياسي في التحليل وتوصلت لعدة نتائج أهمها ان سعر الصرف يعتبر مؤشر رئيسي على عرض النقود عن طريق صافي الأصول الأجنبية ،وعدة توصيات أهمها انه في إدارة السيولة لابد من التسيق التام بين السياستين النقدية و المالية في التوقيت ووضع التضخم بالاعتبار عند تحديد هوامش أرباح المرابحات الواجب الالتزام بها من قبل المصارف حتى تحقق آلية تكلفة التمويل أهدافها المرجوة (توسعا أو انكماشا) في عرض النقود ومن ثم انتقال الأثر على الاقتصاد الكلى .

٥- دراسة عبدالله بن سليمان الباحوث، عام ٢٠١٧م، بعنوان (دور التمويل الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة) وتوصلت إلى النتائج التالية:

- ينظر الفكر الاقتصادي الإسلامي للتمويل من خلال نظرة أشمل وأعم من النظرة الاقتصادية المجردة، بأنه ينظر إليه وفق نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال وطرق كسبه وانفاقه واستثماره، ومن هنا يبنى مفهوم التمويل الإسلامي على القواعد الشرعية التي تنظم هذه المسائل.
- تعد المشروعات الصغيرة أداة فعالة لمعالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، فهي استثمار حقيقي في الموارد البشرية كما أنها تسهم بشكل كبير في تنمية وتطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
 - العقبات والتحديات التي واجهتها مصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية بصفة عامة .

T-دراسة منير سليمان الحكيم ،٢٠٠٣م، بعنوان "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة: دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل". ولقد هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على العقود التي تجريها المصارف الإسلامية والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة وتوضيح الفرق بين الصيغ الإسلامية والصيغ الربوية وبيان مدى أهمية التمويل وفق هذه العقود. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن لجوء المشروعات الصغيرة إلى سد احتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية أفضل من لجوئها إلى التمويل بالصيغ الربوية التي تقدمها المصارف التجارية، وذلك لما يتوفر في الصيغ الإسلامية من الاستقرار والمرونة وتحقيق الأرباح للمشروعات الصغيرة.

التعقيب على الدراسات السابقة

اظهرت هذة الدراسات أهمية مستحدثة للمشروعات المتوسطة و الصغيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية ، و خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة حيث يعد التمويل الميسر عاملا مهما لرفع القدرة التنافسية لقطاع المشروعات المتوسطة و الصغيرة و توفر المجال الواسع أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دون عوائق من أصحاب الأموال ، فلذلك يعد من الضرورة وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي وتدريب القائمين عليها حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين ، و لابد من دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني أو تتشيط دور صيغ التمويل الإسلامي في أنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي أو تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة تعمل على تتويع أساليب التمويل ، وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وتقديم الدعم والإرشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلية، فذلك يعمل على زيادة قاعدة الموارد للاقتصاد و المخرجات واستغلال الطاقات الإنتاجية و تحقيق النمو

الاقتصادي و الاجتماعي على المدى البعيد ، حيث يعد أولوية وطنية وعنصر حاسم في تحقيق الاستقرار الإقتصادى و خفض مستوى البطالة في الدولة و خلق فرص جديدة ، وزيادة الدخل وتتويعه و زيادة القيمة المضافة محليا وقوميا ، بالإضافة إلى تحقيق الازدهار الاجتماعي و الشمول المالي و التتمية المستدامة ، فالتمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية وكوادر بشرية حريصة على النجاح و مؤهلة للقيام بالمشاريع والتوسع فيها وتتشيط الطلب على مخرجاتها وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد و يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة .

المبحث الاول

((التمويل الإسلامي مفهومة الدواته النواع التمويل الإسلامي - الخصائص النقدية والمالية) 1- مفهوم التمويل الإسلامي:

عرف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الأسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"

وايضا بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والإستثماري

مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل اطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. (محمدد وابة،٢٠٠٦)

وتعد ضوابط إستثمار المال في الإسلام عنصراً أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة إستثمار المال وعدم اكتنازه.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط إقتصادي من خلال الإلتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

٢ - أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الإقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي. فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الإستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع فيهارب المال بكل صفات التاجر. ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما: – اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الإستثماري ومجاله او إختيار الأصل الثابت الذي يتم إستثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

-أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، و كذلك إختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستغيد من السلعة أستهلاكا أو أستغلالا ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل مصحل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها ابيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل. (عبدالسلامعز، ١٩٩٦)

<u>٣-خصائص التمويل الإسلامي:</u>

"قبل حوالي ثلاثة عقود من الآن كان مفهوم التمويل الإسلامي لا يتعدى كونه فكرة طموحة متفائلة. أما اليوم، فأصبح هناك أكثر من ٤٠٠ مؤسسة مالية إسلامية تعمل حول العالم، وتعد قواعد وأسس هذه المؤسسات عالمية وأسواقها نامية بشكل كبير. وتتراوح معدلات نمو التمويل الإسلامي بين ١٥ و ٢٠ %. ولعل الخصائص والمميزات التي يتمتع بها التمويل الإسلامي هي التي مكنته من تحقيق هذا النمو السريع، فما هي هذه الخصائص؟ يعتبر الما ل في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله. ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة. وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلى:

- أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.

- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات. أنه مربوط مع الإستثمار. فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الإستثمار الحقيقى أنه خال من الإستثمار بالربا أي المداينة من خلال الفائدة أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الأقتصادي من الإنحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يغيد. العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في إجمالا، يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك التمويل من خلال القرض (ناصر الغريب، ١٩٩١) مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج

٤ - الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامى:

هناك جوانب تشابه بين التمويل الربوي السائد والتمويل الإسلامي يمكن أن تتحصر فيما يلى: الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل الربوي أو التمويل الشرعي على حد السواء .

- الغاية المنشودة من التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر .

- إدارة هذه الأموال وإستثمارها حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل، ويكون المال من الطرف الممول ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الإستثمار المطلوب. ولعل الفرق بين

التمويلين يظهر من معرفة الأساس الذي يقوم عليه كل منهما. فالتمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح، أي أن صاحب المال أو الممول يستحق الربح المحقق، وفي التمويل الربوي يستحق الممول زيادة ثابتة تسمى الفائدة. وهذا يمكننا من القول بأن منشأ الفرق بين التمويلين هو الفرق بين الفائدة والربح، حيث أن الربح مبلغ غير محدد مسبقاً وهو متوقف على ظروف المشروع ومن ثم فقد يرتفع أو ينخفض أو يكون معدوما. على عكس الفائدة التي تكون محددة ومستحقة حتى ولو منى المشروع بخسارة.

ولتوضيح الفرق بين الربح والفائدة، نقوم بتعريف كل منهما. فالربح هو: "الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الإستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة".ومن التعريف تبرز ثلاثة خصائص للربح أهمها:

- ينتج الربح عن تفاعل عنصرين هما العمل ورأس المال، فلا يعد ربحا كل ما لا ينتج من تفاعلها.

- مقدار الربح غير محدد سلفا إلا في بيع المرابحة لأن حصوله أمر محتمل، ويكون جزءا شائعا كالثلث والربع.

- لا يعد الزائد على رأس المال ربحا إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة، لأن من لم يسلم رأس ماله لا يعد ربحا، فالربح وقاية لرأس المال المحدد مسبقا مقابل إستخدام النقود. وهو نفسه التعريف السابق للفائدة، وبناءا عليه وكما أجمع الفقهاء فإن الفائدة هي الربا

أهم فرق بين الفائدة والربح:

"إن أحد الفروق الرئيسية بين الشركة في الأرباح والقروض بفائدة، هو أن المقرض يكون أقل اهتماما بكيفية استخدام القرض بعد الموافقة على منحه، فما دام القرض موثوقا بضمانة وما دامت الفائدة تدفع في أوقاتها فلن يكون للمقرض إهتمام مالي مباشر بكيفية إستخدام القرض، هل إستخدمه لتوليد الدخول أو لأغراض الإستهلاك. كما يمكن أن نلمس فرقا جوهرى آخر بين الفائدة والربح في العبارة التالية: "في نظام المشاركة إن الربح لا يؤدى لأصحابه إلى الثروة إلا عندما يؤدي إستخدامها إلى خلق ثروة إضافية "، بينما

هذا لا يتحقق في النظام المالي الذي أساسه الفائدة، فنظام المشاركة في الربح جاء لأجل تحقيق العدالة والتكافل الإجتماعي. وانطلاقا من ذلك تبرز، أهم أوجه الإختلاف بين التمويلين في النقاط التالية:

- يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال ُالمقرض إلى المقترض في التمويل الربوى

-تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يدة. يشترك الطرفان في الربح قلَّ أو كثر حسب إتفاقهما في التمويل الشرعي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل – ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الإستثمارية المتوقع ربحها ، بينما يمكن تمويل أي نوع من الإستعمالات في التمويل الربوي

- لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى ينطبق إنه على الدين في الذمة، و هو لا ينمو وحده و لا بالعمل -والربح الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو الربح المشروع أو الحلال بأنه:" ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة مثل السلم والإجارة والمضاربة والشركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحه حلال بالإجماع

-أما الفائدة فهي الزيادة مقابل الزمن والتي معناها أن يتقاضى المقرض مبلغا زائدا على رأس ماله، بغض النظر عن الإنتاجية القيمية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة نتيجة إستخدام رأس المال في الإنتاج. وتعرف على أنها :"نتاج الأموال المقترضة على إختلاف أنواعها، وما في حكمها، يحصل عليها المقرضون من المقترضين نظير التنازل عما في حوزم إنتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة". وهي بذلك مقابل الأجل في عقد القرض وتكون بنسبة ثابتة ومعينة مسبقا وهذا ربا وهو محرم في الإسلام.

(المبحث الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية)

لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من تحديات تقوم أمام البنوك الإسلامية منها ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي، وذلك إنطلاقا من النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية. فالداخلية ناتجة عنه والخارجية هي تحديات ذا ت صفة عالمية.

١<u> -التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية </u>

١-١. تحديات الجوانب المؤسسية والتنظيمية:

بحكم أن البنوك الإسلامية تشكل بمجملها نظاما فالضرورة تقتضي وجود المتطلبات المؤسسية، والإطار المؤسسي السليم لضمان البقاء و الإستمرار والنمو، وفي هذا الصدد تواجه البنوك الإسلامية تحديين هما

-لا تستطيع البنوك الإسلامية بمفردها رعاية جميع متطلبات المؤسسية وخدمة كل حاجاتها، وهناك حاجة إلى قيام عدد من المؤسسات أو الترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة. ويشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الإستثمار ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الإستثمار وبرامج المعاشات ثم حاجة إلى قيام بعض الترتيبات المؤسسية المساندة كتسهيلات التأمين وإعادة التأمين مثلا. وبناء محيط مؤسسي ملائم قد يمثل أكبر تحد أمام البنوك الإسلامية

- القوانين التي تضبط عمل الشركات والمصارف في معظم البلدان الإسلامية على منهج غربي منها ما يحمل في طياته أحكاما تضيق من مدى نشاط العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية، في حين أن المتعاملين يستطيعون وضع اتفاقيات في إطار عقد إسلامي ولكن تنفيذ هذه الإتفاقيات يتطلب جهودا وتكاليف إضافية، ويقتضي هذا ضمن أمور أخرى وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة المصارف الإسلامية حيث تعمل هذه القوانين على تسهيل عمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية. ولعلني أقصد من وراء ما قلته علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والذي قد يشكل تحد آخر كبير أمام البنوك أقصد من وراء ما قلته علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والذي قد يشكل تحد آخر كبير أمام البنوك (https://sites.google.com/site/unisp21/2010)

٢ – ١ التحديات التشغيلية والتطويرية:

في هذا الصدد توجد مجموعة أخرى من التحديات على البنوك الاسلامية مواجهتها وهذا تحد آخر تواجهه البنوك الإسلامية، على حد قول أن البنك الإسلامي لا يحتاج إلى فتيات تلبس الجلباب فحسب، وإنما هو بحاجة إلى كوادر مدربة تدريبا محاسبيا إسلاميا ليستطيع من خلال ذلك أن ينفذ ما تضمنه نظام المشروع التأسيسي للبنك. ويلعب التدريب والتطوير دورا مهما في تتشيط الكوادر وجعلها أكثر تفاهما للعمل المصرفي الإسلامي.

تحد آخر يمكن أن ندرجه ضمن التحديات التشغيلية والتطويرية هو وجود مخاطر تواجه عمل البنوك الإسلامية وهذه المخاطر يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين هما: المخاطر التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية كوسائط مالية، والمخاطر التي تختص بسبب تقيدها بالشريعة الإسلامية. فمعظم المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية تواجه كذلك البنوك الإسلامية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق مخاطر السيولة ومخاطر أخرى لكن تأثيرها يختلف بالنسبة للبنوك الإسلامية، وإضافة إلى هذا تواجه البنوك الإسلامية مخاطر متميزة خاصة ومتأتية من الخصائص المختلفة نوعا ما لأصول وخصوم هذه المؤسسات. فقاعدة المشاركة في الربح المتبع في البنوك الإسلامية تأتي من مخاطر أخرى وعلاوة على ذلك إن لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة مخاطرها التي تنفرد به

-كذلك الإعلام المحدود عن البنوك الإسلامية يمثل تحد بالنسبة لها فالبنوك الإسلامية تمثل فكرة جديدة والناس عادة أعداء لما يجهلون كما يقول ابن خلدون. ومن ثم فإن الحاجة ملحة إلى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وإفهامهم إياها، والبنوك الإسلامية في مناطق عملها يشتغل كل بنك منها بقضاياه ولا يوجد الإهتمام أو الإعتمادات المناسبة للإعلام عن أنشطة وممارسة البنوك الإسلامية بصفة عامة أوبنك ذاته (بصفة خاصة. عطية جمال الدين،٢٠٠٧)

-عدم توفر العملاء الملائمين هو أيضا تحد آخر، فسيطرة العقلية الربوية أكبر المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية، وكذلك عدم فهم وإستيعاب كثير من المتعاملين للنظام التمويلي والإستثماري بالمشاركة كما أم يفضلون أسلوب المرابحة ذات العائد المضمون. وكذلك من المعوقات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي. وبالتالي كان على البنوك الإسلامية أن تحسن إختيار المتعاملين الملائمين، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشغيلية من أجل الحيطة والحذر للتعامل معهم، والعمل على تربية الجيل الجديد على قيم وأخلاق الشريعة الإسلامية.

وقد يمثل وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية مشكله أمامها، والحقيقة أن هذه العقبة مرجعهاإلى عدة أمور يمثل كل منها عائق:

-طبيعة مصادر الأموال حيث تتمثل غالبيتها في موارد قصيرة الأجل الأمر الذي يتعين على البنوك توظيفها في أوجه محددة الآجال مما يتولد عنه وجود فائض في السيولة.

- الحماس العاطفي الذي يقود الناس إلى الإقبال على البنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالربا لا يقابله لدى البنك الإسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لإمتصاص الحجم المتدفق من الودائع. _المناخ السياسي في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية يمثل بدرجة أو بأخرى اتجاها إنكماشيا يمنع أو يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف.

يترتب بطبيعة الحال على فائض السيولة مشكلة تأثر العائد الذي يقوم البنك الإسلامي بتوزيعه ذلك أن ما يتم توزيعه هو ناتج الأموال الموظفة فعلا.

-عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بما يسهل توظيف الأموال محليا لدى البنك أو مؤسسة مالية شقيقة بدلا من التجاء البنك إلى تمرير هذا الفائض إلى العالم الخارجي مع ما يحيط ذلك التصرف من شبهات.

- عدم فاعلية هيئات الرقابة الشرعية في أداء دورها. بحيث أننا لو استعراضنا أعضاء هذه الهيئات أو اللجان لاكتشفنا أن أيا من هؤلاء العلماء لم يتلقى دراسة رسمية في التمويل الحديث. وهم يستخدمون عدة طرق من أجل الحصول على المعلومات الأساسية قبل إصدار أي فتوى، من بين هذه الطرق مناقشة المسائل في إجتماعات أو ورشات عمل يحضرها علماء الشريعة والمحللون الماليون، وعلى حد رأيي أن هذه الطريقة هي عين الصواب، ولكن الأمر ليس مثاليا لأن التعامل بين علماء الفقه وخبراء الاقتصاد والتمويل الحديث لا يسير بسهولة دائما، فالخلفيات متباينة والنقاش يتم بمعايير فنية مختلفة مما يجعل الإتصال بين الطرفين يحتاج إلى بذل جهد خاص. فنجد أن هيئات الرقابة الشرعية تتباطؤ في عملية إصدار الفتاوى وتميل إلى المحافظة الشديدة. كذلك تعرض هؤلاء العلماء لضغوطات من جهات كثيرة ومتعددة من أجل إيجاد تبريرات شرعية لأمر ما في الوقت الذي لا يستطيعون فيه التخلص من جميع المؤثرات في قرارات وأحكامهم الشرعية نظرا لموقعهم ومكانتهم في الدولة التي ما زالت أنظمة البنوك فيها بعيدة عن أحكام الشريعة الإسلاميه .(عبدالسلام عز ١٩٩٠)

٢ – التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية تعمل البنوك الإسلامية في عالم يتصف بسرعة التغير وكثرة العوامل المؤثرة الشيء الذي أفرز تحديات عديدة أمامها، ولا مناص من أن تأخذ البنوك الإسلامية هذه التحديات التي تتسم بالعالمية بعين الاعتبار، ومن أهم هذه التحديات نجد:

١. ٢ العولمة:

اكتسبت العولمة أبعادا عديدة، سياسية إعلامية، ثقافية، تجارية، إدارية، إقتصادية. وهي تكاد تشكل صلب التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية. فتحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غيرالمتكافئة بين البنوك العالمية والمحلية ومنها البنوك الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة نظرا لمحدودية أحجامها وضعف إمكانتها الاقتصادية وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الاجنبية.

وعلى العمو م يمكن الإشارة إلى آثار العولمة التي تشكل تحدٍ على مطلق البنوك وعلى البنوك الإسلامية خاصة فيما يلي:

1 - حدث تغيير كبير في أعمال البنوك، وتوسعت مساحة ودائرة نطاق المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، وأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية لم تكن تقوم من قبل.

۲-التحول إلى البنوك الشاملة وتنوع النشاط المصرفي في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد من أتجاه البنوك نحو البنوك الشاملة. وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، أي أنها تقوم بأعمال كل البنوك.
(/aspx//www.kantakji.com/economics/)

۲-۲ تاثیرات احداث سبتمبر ۲۰۰۱

تعتبر توابع احداث ٢٠٠١م من أخطر ما تعرضت له البنوك الإسلامية منذ تأسيسها حيث استغلت الصهيونية العالمية والنظام الربوي وحركة العداء ضد الإسلام والمسلمين الفرصة وقامت بمصادرة أموال أو تجميد بعض الحسابات المصرفية إستنادا إلى قوائم الإرهاب الأمريكية. وقد أثرت تداعيات هذه الأحداث على إضعاف القدرة على الإنفتاح على العالم الخارجي وتقييد إنسياب رؤوس الأموال والمواطنين عبر الحدود، وتزايد مستوى المخاطر المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي في الكثير من دول العالم الإسلامي. وامتدت هذه التداعيات إلى المصارف الإسلامية التي

وجدت نفسها أمام وضع جديد وهو الشعور الغربي المعادي للإسلام وارتباط المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل المنظمات الإرهابية وأنشطة غسيل الأموال، وانعكست هذه الآثار على الأسواق المالية العربية مما تسبب بإلحاق الضرر بالعديد من البنوك الإسلامية من خلال محافظها وصناديق إستثمارتها الدولية والإقليمية.

٣-٢١١ معايير لجنة بازل

لتعزيز الاستقرار المالي العالمي. واتفاقية بازل ترتكز على الأركان التالية:

<u>كفاية رأس المال (متطلبات دنيا لرأس المال)</u>: ويعنى هذا الركن بحساب الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الإثتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وتتضمن الإتفاقية مجموعة من الطرق لحساب رأس المال المطلوب لتغطية كل نوع من المخاطر.

المراجعة من قبل السلطات الرقابية: هذا الركن يعنى بعملية المراجعة من قبل السلطات الرقابية والغرض منها ليس التأكد من أن لدى المصارف رأس مال كافي لتغطية جميع المخاطر التي تتعرض لها فحسب، بل لتشجيع المصارف على إستخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها بصورة أفضل لمراقبة مخاطرها وإدارتها.

الشفافية المالية أو إنضباط السوق: يعنى هذا الركن بإنضباط السوق ويتعلق بالإفصاح وغرضه تتمة للركن الأول المتعلق بالمد الأدنى لرأس المال والركن الثاني المتعلق بالمراجعة من قبل السلطات الرقابية، ولدى السلطات الرقابية مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تستخدمها لإلزام المصارف للوفاء بالإفصاح.

وتعد المقررات التي تضمنتها هذه الاتفاقية من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ويمكن حصر التحديات التي نتجت عن بازل

أن الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية توجد في الدول النامية، والتي تصنف ضمن الدول ذات المخاطر العالبية،الأمر الذي يشكل تحديا حقيقيا يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من إنسياب رؤوس الأموال وتشجيعها للإستثمار عبر تلك البنوك، كما تؤثر بشكل مباشر على نوع التسهيلات وحجمها التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية.عند تقرير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات مما يزيد أعباء أوزان المخاطر، إن تطبيق معايير بازل سينعكس سلبا على الإيرادات والأرباح المتوقعة للبنوك الإسلامية تبعا لإعتبارات عديدة منها اضطرار هذه البنوك إلى

إحتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة الكفاية، وهذا يبعني عدم توزيع نسبة الأرباح على المساهمين وبالتالي يزيد من صعوبة إقبالهم على شراء الأسهم الجديدة المطلوب طرحها لزيادة رؤوس الأموال. يضاف إلى ما سبق باقي المحاور المتعلقة بعملية المراجعة الرقابية و إنضباط السوق، وشروط السوق والشفافية. فضلا عن أن البنوك الإسلامية توجه جزء كبير من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لم تحصل غالبا على تصنيف ائتماني. وبالتالي يصبح لزاما على البنوك الإسلامية إحتساب وزن مخاطر لها يعادل ١٠٠ % من قيمة مديونيتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوحة لها أي زيادة عبء رفع رأس المال في البنوك الإسلامية مما يؤدي إلى التقليص التدريجي لوظيفة من أهم وظائفها المتمثلة في دعم أهداف التتمية الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

واقع الأمر أن العمل (http://www.alhamdulillah.org/display/arabic/cebooks/ctext.aspx?ta) واقع الأمر أن العمل أي البنوك الإسلامية عقبه في سبيل تحقيق الرسالة التي وجدت المصرفي الإسلامي لا يخلو من عقبات تشكل على البنوك الإسلامية عقبه في سبيل تحقيق الرسالة التي وجدت من أجلها بأكمل وجه، ويمكن الفصل بين نوعين من هذه التحديات فمنها الداخلية ومنها خارجية، والفاصل بينهما هو النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية. فالداخلية ناتجة عنه والخارجية هي تحديات ذات صفة عالمية. أهم التحديات الداخلية الني تواجهها البنوك الإسلامية هو بناء المحيط المؤسسي الملائم والذي قد يمثل أكبر تحد أمام البنوك الإسلامية، أيضا علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية قد تشكل تحد آخر كبير أمام البنوك الإسلامية ،بالإضافة إلى احتياجها لكوادر مدربة تدريبا محاسبيا إسلاميا. من أهم التحديات الخارجية الني تواجهها البنوك الإسلامية ظاهرة العولمة، التي اكتسبت أبعادا عديدة، فهي تكاد تشكل صلب التحديات التي م التي أدت إلى إضعاف 2001 سبتمبر 1 اتواجهها البنوك الإسلامية اليوم. أيضا تأثير توابع وتداعيات أحداث القدرة على الانفتاح على العالم الخارجي وتقييد انسياب رؤوس الأموال والمواطنين عبر الحدود، وتزايد مستوى المخاطر المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي في الكثير من دول العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: الدور الإقتصادي للمشاريع المتوسطة والصغيرة وتوجيها لرفع الكفاءة الإقتصادي

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الإقتصادي، حيث ثمة إتفاق على أهميتها في النشاط الإقتصادي. نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الإقتصادي من جهة، وبما تضمنه في حد ذاتها من نمو معتبر على مستوى الإقتصاد من جهة ثانية. هذا، ويؤكد مفكروا المال والإقتصاد على أهمية دور هذا النوع من المؤسسات في دفع عجلة الإقتصاد للأمم والشعوب على إعتبار أنها النواة الحقيقية والمرتكز الإستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول عامة دون استثناء، وعلى أنها إحدى الدعامات الرئيسية لقيام النهضة الإقتصادية على اختلاف أنواعها نامية أو على طريق النمو. فلقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ من طرف رجال الإاقتصاد الذين حاولوا أن يضعوا لها إطارا نظريا ليكون بمثابة الأساس المرجعي الذي يخدمها. سواء من خلال الحث على إنشائها وتوجيهها صوب الأهداف

المنوط بها ونحو الغايات المرجوة منها، أو لمحاولة علاج مشاكلها التي على رأسها مشكلة التمويل، فبتجاوز مني يمكن القول أنه أصعب مشكل تعاني منها ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى الرغم من تنظيم العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات والمناقشات سنوياً – على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي – برعاية العديد من المؤسسات ذات العلاقة وذلك للوصول إلى آلية موحدة تساعد في التوصل إلى تعريف أو مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه الفعاليات كانت تولد مزيدا من التباعد ، وذلك بسبب اختلاف المعايير المستخدمة أو إختلاف الإطار الذي يتم فيه إستخدام هذه المعايير، فبدلاً من أن يتم تقليل وتوحيد الأسس التي يتم الإعتماد عليها في تعريف هذه المشروعات كانت تظهر مقترحات ومعايير جديدة تتناسب مع التطور الإقتصادي والعلمي والتكنولوجي الحاصل. وعليه، فقد أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى داخل البلد الواحد.

1 - مفهوم المؤسسات الصغيرة المتوسطة

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعقيد وعدم الإتساق وهناك العديد من المفاهيم ، تختلف بإختلاف ظروف كل دولة. ويمكننا أن نسند عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل أهمها فيما يلى:

الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي؛ اختلاف النشاط الصناعي؛ تعدد معايير التصنيف؛ اختلاف درجة النمو ؛المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. سنحاول في ما يلي التطرق لبعض محاولات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعربف SMALL BUSINESS ADMINISTRATION

رأت هيئة المنشآت الصغيرة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٣ م أن العامل المحدد والأساسي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو طريقة التسيير، بمعنى آخر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات المسيرة بطريقة حرة، هي ملك للمسير والتي يمن على السوق

من هذا التعريف يظهر جليا الغموض الذي يبقى حول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ ليس بالضرورة أن تكون هذه المؤسسة ملك للمسير ووحده يملك رأس مالها في الستينات بدأ البريطانيون يهجرون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأمام هذه الوضعية كلفت الحكومة البريطانية لجنة يرأسها لدراسة إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا. J.E.BOLTON البروفيسور

متضمنا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي كان يعتمد على BOLTONولقد جاء تقرير ثلاثة معابير هي:

-يتم تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية.

-تملك هذه المؤسسات حصة ضعيفة في السوق.

استقلالية المؤسسة.

من هذا التعريف أو بالأحرى من هذه المعايير يمكن إستخلاص بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تعتمد في تسييرها على هرم شخصي بسيط إلى حد بعيد ويتربع مالك المؤسسة على قمة هرم المؤسسة بحيث أن إتخاذ القرارات تعود في النهاية إلى المالك، ولكن هنا لا يمنع من أن يعتمد هذا الأخير على إطارات من عماله يرى فيهم الكفاءة، في إتخاذ القرارات بالإستشارة، دون أن يمنحهم السلطة ويبقى هذا صالح في بعض المؤسسات خاصة تلك التي يقوم عدد عمالها ٢٠٠ عامل. (مشهور اميرة، ١٩٩١)

كما أنه من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا تملك القدرة في فرض أسعارها بسبب الحصة الصغيرة التي تملكها في السوق، فهي بذلك غير قادرة على المنافسة القوية

ومن خلال التعريف أيضا فإن استقلالية المؤسسة له أكثر من معنى، إذ يحدد هذا المعيار بدقة المؤسسة المستقلة من فروع المؤسسات الكبيرة التي لا يمتلكها التعريف.

1-1تعریف M.WOITRIN :

أجرى دراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسوق الأوروبية المشتركة سنة ١٩٦٦م، حاول من خلالها إيجاد تعريف لهذه المؤسسات، واعتمد بالإضافة إلى المعايير التي رأيناها في التعريفين السابقين معايير أخرى وصفية تسمح بتحديد التعاريف النوعية إلى حد بعيد

1-2 تعريف الإتحاد الإورويي

أثبتت مختلف الدراسات إختلاف المعابير المستخدمة في تصنيف المؤسسات حتى في البلدان الأوروبية، وهنا تكمن صعوبة توحيد تعريف هذا النوع من المؤسسات في أوروبا، الأمر الذي دفع دول الاتحاد

الأوروبي سنة ١٩٢٢م إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة. وتوصلت هذه اللجنة الأوروبية في النهاية إلى الإعتراف بعدم القدرة على وضع تعريف محدد ووحيد لكل الدول الأوروبية. لكن حاولت من جهة أخرى دعم الدراسات التي من شأنها إيجاد معايير متقاربة لجمع الرؤية. وأقر انها مع الأوروبي بعدم وجود أي تعريف علمي، حتى تلك التي مع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلى:

. 9 إلى 0 المؤسسات المصغرة (الفتية) يتراوح عدد عمالها بين

المؤسسات الصغيرة من ١١٠لي ٩٩ عامل.

المؤسسات المتوسطة من ١٠٠ اللي ٤٩٩ عامل. (عطية جمال الدين،١٩٩٩)

٢- خصائص المؤسسات الصغيرة المتوسطة

تحمل المؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لأن تلعب دورا مهما في إقتصاديات العالم على إختلافها، و يمكن أن نلخص هذه الخصائص فيما

سهولة تكوين هذه المؤسسات:

فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ويمكن أن تكون على شكل مؤسسة أفراد أو شركات تضامن. كما أن الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها تكون مبسطة.

توفير الوظائف الجديدة:

تسعى هذه المؤسسات إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلاته العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث م فإن نسبة ٧٠ 1992 و 1988يتزايد بإستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة. ففي الفترة ما بين من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالى تساهم في تخفيض حجم البطالة.

تقديم منتجات وخدمات جديدة:

دلت التجربة العملية في بعض البلدان، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الإقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للإختراعات، حيث أن ٩٨ % من النطور الجوهري لمنتجات الجديدة كانت نقطة إنطلاقه المؤسسات الصغيرة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب من ٩٥ % من تكاليف البحث والتطور، وبالتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الإقتصادي.

توفير إحتياجات المؤسسات الكبرى:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى. فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم إرتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية. فإلى جانب دورها كمورد، فهي تقوم بدورالموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء. وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها بالإعتماد على الموردين الخارجيين الصغار، والذين يتصفون بدرجة عالية من الإعتمادية والمرونة.

تقديم السلع والخدمات الخاصة:

إن تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة. فهناك طلبات خاصة جدا بالمستهلك لاتلبيها المؤسسات الكبرى لإعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج الكبير، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.

الفعالية في التسيير:

تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرقا للتسيير لا تتميز بالتعقيد، بل بالسهولة والسيولة فيما يخص الهيكل التنظيمي. فهياكلها التنظيمية بسيطة وإتصالاتها مباشرة وتستطيع أن تستغل بشكل جيد الإتصالات غير الرسمية والفعالة. كما ينطبق هذا الأمر على عملية إتخاذ القرارات خاصة من حيث توفر المعلومات وسرعة وصولها والفعالية في أستخدامها. كما تمكن هذه المؤسسات من أستخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة بالتجول. وتستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة "الصغير أجمل"و" الصغير فعال".

الكفاءة الإقتصادية:

لعلنا نشهد اليوم اتجاها دائما ومستمرا في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،خاصة مع التحول الإقتصادي نحو قطاع الخدمات. وساعد في هذا الإتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج وبمعاونة الحاسبات الإلكترونية التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى، وبالتالي تلاشت الفروقات الناتجة عن ميزة الحجم الإقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة. ولهذا فإن المؤسسات الصغيرة قادرة بفضل بساطة التكوين والهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة وتوصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها الكبار. (البنا جمال، ١٩٩٩)

بالإضافة إلى هذه الخصائص، تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزات أخرى تخص طبيعة العلاقات القائمة بين هذه المؤسسات ومتعامليها من أهمها:

الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل.

المعرفة المباشرة بالسوق وبالتالي سرعة الإستجابة لأي تغيير في هذه الإحتياجات والرغبات.

قوة العلاقات بات مع المحلي المحيط بها، حيث تستفيد المؤسسة من تناقل أخبارها بواسطة أهل المنطقة المحيطة، الذين يشكلون فريق ترويج لمنتجات المؤسسة.

المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين ما يسمح بالإشراف المباشر عليهم من صاحب المؤسسة وتوجيه الإتصالات مباشرة.

مرونة الإدارة، فهذه المؤسسات لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العملاء أو العاملين، بساطة الهيكل التنظيمي، ومركزية القرارات بحيث لا توجد لوائح مقيدة تحكم عملية اتخاذ القرارات بل ترجع إلى خبرة صاحب المؤسسة، كما يلاحظ أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على عكس المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز إتخاذ القرار ورسمية العلاقات وتدرجها، مما يجعل إتخاذ القرار أطول نسبيا.

٣-الدور الاقتصادى للمؤسسات الصغيرة المتوسطة:

من خلال الخصائص المذكورة أعلاه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح أنها تساهم بشكل معتبر في الإقتصاد، وعلى الرغم من تباين ذلك من بلد إلى آخر إلا أنه يمكننا القول أن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد تتجلى في النقاط التالية:

.٣-١ المساهمة في دعم سياسات التشغيل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان. من هنا كانت أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل والحد من هذا المشكل، الوقت الذي عجزت المؤسسات الكبيرة عن ذلك في البلدان النامية والمتقدمة على حد السواء. فلقد أثبتت إحدى دراسات البنك الدولي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على إستيعاب العمالة، إذ يمكنها من توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من ٧٥% من عدد العاملين في باقي الدول النامية.

https://sites.google.com/site/unisp21/210)

فتكلفة فرصة العمل بها أقل بثلاث مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة. كما تقوم هذه المؤسسات بدور رائد إتجاه تكوين قاعدة متينة من العمالة الماهرة والإداريين الفنيين، فغالبا ما تعتمد على إستخدام عمالة غير مدربة أو قليلة المهارة، وسرعان ما تتحول إلى عمالة ماهرة بإكتسابها الخبرة الفنبة.

٣-٢ المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

يمكن أن تتضح أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الإقتصادي للبلدان من خلال المساهمة في تكوين الناتج الداخلي الخام، فهي تعتبر مصدرا لروح المبادرة والإبداع المتواصل، وذلك بإبتكار المنتجات والعمليات الإنتاجية الجديدة. وقد بينت الدراسات الميدانية في كندا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة خاصة أخذت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي بإستعمال الآلات والمعدات الأكثر تتاسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه، وتساهم بما يزيد

عن ٧٠ % من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات ، وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة

. ٣-٣ المساهمة في الصادرات:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور ا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير إنتاج المؤسسات الكبيرة لما تتميز به من مميزات نسبية ووفرات اقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة. حيث تسهم بذلك بتوفير العملة الصعبة أيضا. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل ا أكثر من عشر (١٠) عمال يمكن أن تساهم في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكلين أحدهمامباشر والآخر غير مباشر. تكون المساهمة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، بينما تكون المساهمة الغير مباشرة عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة بإحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية

.٣-٤ . المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتوطين الصناعي:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة للامركزية والتتمية ، تعمل على تثمين الموارد على المستوى المحلي. ويتحقق هذا الدور انطلاقا من المستويين التاليين:

٣- ٥ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية المناطق

٣-٥-١ (التنمية المحلية):

من بين الخصائص الجوهرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تتميز بالحجم الصغير وبالإستهلاك الضعيف لرأس المال، وبسهولة توطينها، وأيضا باستعمالها لتكنولوجيات بسيطة، وهي الخصائص المناسبة للإقتصاديات المحلية، حيث تتماشى واهتمامات التتمية على المستوى المحلى التي تتلخص في:

تشجيع توزيع أحسن ولامركزية النشاطات الإقتصادية ونشر أثر التحولات التي تحدثها عملية التصنيع على كامل القطر الوطني.

توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.

تحسين مداخل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.

تثمين الموارد المحلية (المواد الأولية، والموارد البشرية).

فتح مجال الإستثمار والتدخل في النشاط الإقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

٣-٥-٢ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل اللامركزية:

تجمع اللامركزية كسياسة للتتمية الإقتصادية والإجتماعية بين الحد من التمركز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، والعمل على تحرير قدرات الإنسان على الإبداع. وانطلاقا من المرونة التي تميز توطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تصبح تشكل بتوسعها سلسلة وسيطية بين أقطاب صناعية (مؤسسات ومركبات صناعية) التي يصعب من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسط ة تلعب دورا مهما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التتمية، لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطين في جميع أقاليم الدولة بما يساعد على توزيع الأنشطة الاقتصادية ويعمل على تحقيق نمو متوازن وإزالة الفوارق بينها_

٣-٦مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإبتكار والبحث والتطوير:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإبداع والبحث والتطوير من خلال شكلين أساسين هما ابداع داخلي (ينفذ داخل المؤسسة عبر وظيفتها المكلفة بالبحث والتطوير)، إبداع خارجي (ينجز من قبل المؤسسات المتعاقد معها في إطار عملية المقاولة من الباطن أو عن طريق مراكز البحث)، وفي حالات أخرى يتم المزج بين التنظيم الداخلي والخارجي في استغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية

ونجد في هذا السياق أن العديد من هذه الصناعات في الدول النامية قد نجحت في تقليد الكثير من قطع الغيار والماكينات والآلات وتطورها لتصبح بديلا جيدا للقطع المستو ردة. وبالتالي إذ أريد لهذه المؤسسات في الدول النامية أن تملك القدرة التنافسية في ظل الظروف الإقليمية والدولية الجديدة فلابد لها أن تحسن منتجاتها وأن تعزز أداءها بمختلف الوسا ئل. وعليها أن تطور تقنياتها وأن تلجأ إلى الإبداع والإبتكار من

أجل إيجاد السبل والأدوات علي التعامل مع هذه المتغيرات وأن تخلق أسواق جديدة لها وتطورها وأن تتكيف مع التكنولوجيا الحديثة وتطبيقها. وعليه يجب علي البلدان النامية أن تهتم أكثر بتنمية هذه الصناعات وتطويرها حتى تصمد أمام هذه المستجدات. (محمددوابة،٢٠٠٦)

٣-٧مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمارات الأجنبي:

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مجالا خصبا لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، نظرا للخصائص التي تمتاز إنها، وهذا شريطة أن يتم توفير التسهيلات اللازمة والتعديل المستمر في إجراءات وقوانين الإستثمار الأجنبي، والتي من شأنها أن تساهم في دخول العديد من المستثمرين الأجانب من أجل الإستثمار في هذه الصناعات. وفي هذا السياق نجد أن تونس والمغرب قد تمكنتا من جذب المستثمرين الأجانب إلى هذه الصناعات خاصة الصناعات النسيجية والغذائية نتيجة الإنفتاح الإقتصادي السائد في هذه الدول منذ فترة مقارنة بالجزائر وليبيا.

(المبحث الرابع: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها. غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة ونتائجها. من خلال وجهتي نظر، عوائق من وجهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوائق من وجهة نظر البنوك والمؤسسات المالية المقرضة. ويمكن أن نتاول تلك العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالى:

١. صعوبات ومشكلات النظام المالي:

في هذا الصدد نجد مجموعة من العوائق والتي قد تتمثل في:

-ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الإقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يتحدث الخطاب الرسمي (السياسي) عن إجراءات دعم مالي وتشجيع الإستثمارات والشراكة ، فإن الواقع يشير إلى إصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها (عبدالسلام عز،٢٠٠٨)

⁻غياب أو نقص كبير في التمويل طويل المدى.

- المركزية في منح القروض.
- --نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.
- -محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية

هشاشة المؤسسات (البنوك) لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية ، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالي، التي أصبحت مجبرة للتخفيض من مستويات إستثماراتها ، لذا تعتبر البينوك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها مستويات التشغيل في المؤسسات، في حين أنه في بلدان أخرى كتونس مثلا تم القضاء على هذه الصعوبات بفضل وجود بنوك محلية قريبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذات سلوك تنشيطي أو مهني للبنوك. وهذه العلاقة الوطيدة أدت إلى نجاح وإزدهار كهل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢. ثقل العبء الضريبي والجمركي

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساعدها بأي حال مـــن الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي على تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هنا كعوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها:

ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن إنخفاض قيمة العملة.

كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى إنخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد. كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وكذلك لبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي نتماشى وتتكييف مع القوانين والآليات الجمركية. حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد

قنوات الرشوة

(http://www.alhamdulillah.org/display/arabic/cebooks/ctext.aspx?ta)

. ٣-غياب الوسيط (البورصة):

إن غياب ثقافة السوق المالي جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفق النماذج التسبير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة. فنعتقد أن تكريس ثقافة السوق المالي سوف يحفز القطاع الخاص، على وجه الخصوص، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتتحى مظاهر إقتصاد الإستدانة. ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية أن الإمكانيات وفرض التمويل المتاحة المؤسسات المسعرة تقوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى إشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الإستثمار في الأوراق المالية. ولما علمنا بأن السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة، فإن ذلك يعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي ذلك، أن اللجوء الى الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل، والابتعاد عن التمويل البنكي، سوف يزيدمن درجة إستقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الإستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الإنتمان المصرفي الفرق بين التمويل الإسلامي الربوي المشروعات الصغيرة على النقاط الرئيسية التالية:

التمويل الربوي	التمويل الإسلامي	وجه المقارنة
تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر	يستمر ملك رأس المال للمالك	ملكية رأس المال
لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول بنتيجة ربحية المستفيد من التمويل المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل	يشترك الطرفان قل أو كثر حسب اتفاقهما	الربح والخسارة
لا يتحمل الممول أي خسارة	الخسارة تقع على رب المال	
ريح وهمي	ربح حقيقي ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج	
على أي نوع من الأعمال الاستثمارية	يقتصر على الأعمال المتوقع ربحها	طبيعة نشاط الاستثمار
يمكن التمويل لأي نوع من الأعمال	يقتصر على الأعمال الموافقة للشرع	
لا يشترط ذلك	يشترط التركيز على الأعمال التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج "استثمار حقيقي"	
عن طريق النقد فقط	عن طريق النقود أو الأصول الثابتة	طبيعة التمويل

[&]quot; الجدول من إعداد الباحثة بناء على المرجع ، محمد عبدالحميد ٢٠٠٣م"

(المبحث الخامس:التنسيق بين إدوات السياسة النقدية وإدوات التمويل الإسلامي للإتجاة نحو المشاريع الاستثمارية)

من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الإستثمار، تكاليف التمويل المصرفي المتمثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات. فلقد أضحتا تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستثمرين.

إن هذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية المتمثلة في أسعار الفائدة وتكاليفه غير الرسمية وغير القانونية والتى أ ضحت في معظم البلدان النامية تشكل تكلفة إضافية، وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الإقتصادي وقلت الشفافية والرقابة يحد من الإقبال على التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاءمشروعات صغيرة ومتوسطة وذلك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجاع الضمانات إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والإختيار ، يضاف إلى ذلك الإجرءا ات الوثائقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل. فواقع الحال في البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد ملفات الحصول على التراخيص المطلوبة تؤكد خطورة إستمرار الوضعية الحالية للمؤسسات المصرفية فقد أصبحت تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هذة المؤسسات وهذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالية التي أصبحت مجبرة على التخفيض من إستثماراتها ومستويات التشغيل بها وجميع المشاريع على المدى الطويل لذا تعتبر مجبرة على التخفيض من إستثماراتها ومستويات التشغيل بها وجميع المشاريع على المدى الطويل لذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البنوك مصدرا للصعوبات.

تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولويات، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، فالفئات التي لها القدرة الحركية الإستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجودضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء

وتتمثل في تحرج الكثير من المسلمين من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما يعتريها من مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام.

إن الوضع الذي تعيشه إقتصاديات الدولية النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في مجال مكافحة الفقر وإعطائها أولوية للفقراء الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من المواطنين وذلك وفقا لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة وتتماشى أكثر مع متطلبات واحتياجات ورغبة المتمولين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن موضوع (تطبيق الصبغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية) موضوع فريد، وهناك تجارب لكثير من الدول التي التزمت بالإقتصادية كما يحكم عمل الأشخاص الطبيعيين وأصبح المرجعية التي تحكم عمل الدولة وعلاقاتها الإقتصادية كما يحكم عمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في النظام المصرفي والمؤسسات و الشركات المالية و التمويلية. وقامت منظومة متكاملة من المؤسسات الإقتصادية والمالية فتم إصلاح نظام الشركات كمرجعية أساسية للعمل الإقتصادي كما قام نظام التأمين على فكرة التعاون و التكافل الإسلامي وتطور الجهاز المصرفي وتكامل دور البنك المركزي مع المصارف التجارية وانطلقت مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بمساهمات من المصارف لتؤدي دورها في النشاط الإقتصادي. وكل ذلك وفق منهج ورؤية شرعية شاملة في التشريع و الإدارة والتطبيق و المراقبة. ويحرس هذا المنهج على حرص وتوجه واضح من الدولة للإلتزام بالأحكام الشرعية في النشاط الإقتصادي ويتكامل معه دور مؤسسات الرقابة التشرعية ومؤسسات الرأي العام. وفيما يلى استعراض لصيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي لبعض الدول التي نجحت في اجراء التجربة وحجم الودائع الجهاز المصرفي لهذة الدول والتغيرات التي طرأت على السياسة النقدية و التمويلية. و أثر الصيغ على هذه الحباز المصرفي لهذة الدول والتغيرات التي طرأت على السياسة النقدية و التمويلية. و أثر الصيغ على هذه السياسة النقدية. (عبداللطيف،اميرة 19 19)

اولا:صيغ التمويل المستخدمة في النظام المصرفي الإسلامي

إن طبيعة النظام المصرفي الإسلامي القائمة على الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية تجعل المشاركة في الربح و الخسارة (الغنم و الغرم) هي البديل الشرعي للفائدة الربوية التي يرتكز عليها النظام

المصرفي الربوي. وتجعل من الصيغ التمويلية التي ترتكز عليها هذه العلاقة هي الأساس في التعامل التمويلي بين البنوك وعملائها. هذا ويحقق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة المزايا الآتية:

أ/ عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع لأن الربا يضمن غنم طرف دائما وابدا بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر إذ قد يخسر أو يربح.

ب/ تحقيق الإستخدام الأمثل للموارد المالية لأنه يحول المصرف إلى شريك في العملية الإنتاجية مما يدفعه إلى التدقيق والتحقيق في دراسات الجدوى و البحث عن أحسن الخيارات الإستثمارية.

ج/ يؤدي إلى زيادة الناتج القومي بتوجيهه للموارد الإقتصادية في أفضل إستخداماتها.

د/ يزيد من معدل التراكم الرأسمالي ويحقق الإستقرار الإقتصادي.

والصيغ المستخدمة في التمويل هي:

- ١. المضاربة (المطلقة والمقيدة)
 - ٢. المشاركة
 - ٣. المرابحة
 - ٤. السلم
 - ٥. الإستصناع
 - ٦. الإجارة

وظلت هذه الصيغ تمثل مرجعية التعامل في النظام المصرفي ووزعت إستخدامات الموارد في البنوك بين هذه الصيغ.

1-إن التمويل المصرفي بصيغة المرابحة ظل يستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ، وذلك للخبرة الطويلة للبنوك في ممارسة التمويل بهذه الصيغ بالإضافة إلى قلة المخاطر في هذه الصيغة مع ضمان العائد و الربحية في التمويل بصيغة المرابحة بعكس الصيغ الأخرى. (عطية، جمال الدين ٢٠٠٧)

٢. ابتداءً من العام ٢٠٠٠ ظلت المرابحة تشكل نسباً منخفضة عاماً تلو الآخر نظراً لتوجه السياسات التمويلية للبنوك الرامي إلى النزول بالتمويل المصرفي عن طريق المرابحة وتشجيع التمويل المصرفي عن طريق الصيغ الأخرى، بالإضافة إلى إلزام البنوك بتطبيق صيغة المرابحة حسب ما ورد في المرشد الفقهي لصيغة المرابحة

٣. ارتفاع التمويل المصرفي عن طريق صيغة المشاركة اعتباراً من العام ٢٠٠٠م في ذات إتجاه السياسات التمويلية للبنوك، الرامي إلى النزول بالتمويل المصرفي عن طريق المرابحة وتشجيع استخدام صيغ التمويل الأخرى

ثانيا:الخصائص النقدية والمالية لصيغ التمويل الإسلامية

نستهدف في هذا الجانب إستعراض بعض الخصائص النقدية والمالية لصيغ التمويل المستخدمة في النظام المصرفي لمعرفة مميزاتها التي تجعلها صالحة للعمل كأدوات لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

(أ) صيغ المشاركات:

١/ المضاربة:

أ- تقدم تمويلاً نقدياً يتمتع بمرونة واسعة في الإستخدام في المضاربة المطلقة ومرونة مقيدة في المضاربة المقيدة.

ب- يتم تحديد نسب توزيع الربح على الطرفين مسبقاً في شكل حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال.

ج- يتمتع بمرونة أكبر في تحديد حصص الربح.

٢/ المشاركة:

- أ. تقدم تمويلاً نقدياً في غالب الأحيان.
- ب. يسهم كل الشركاء بحصة في رأس المال.
- ج. يمكن توزيع الربح بحسب إتفاق الشركاء مع تحديد هامش للإدارة
 - د. نسب توزيع الربح تحدد مسبقاً عند توقيع العقد.

(ب) الصيغ القائمة على الديون:

المرابحة:

- ١) تقدم سلعة حاضرة للعميل ونقود آجلة للبنك.
- ٢) يمثل ربح البنك والذي يحدد مسبقاً من وجهة نظر التحليل المالي كلفة تمويل لطالب السلعة إذ يمثل هذا
 الربح بين الثمن الحاضر في السوق والثمن المؤجل للمرابح.

الإجارة:

- ١) تمثل عائداً نقدياً لمالك الأصل.
- ٢) يمكن تحديد الأقساط الإيجارية الكلية على ضوء جملة عوامل من بينها التكلفة الكلية لحيازة الأصل.
 - ٣) الأصل يظل مملوكاً للمؤجر مما يمكن من تداول صكوك الإجارة بيعاً وشراء.

السلم:

- ١) يوفر تمويلاً نقدياً للمسلم إليه لأنه يمكن المسلم إليه من بيع سلعته المؤجلة بسعر نقدي حاضر.
- لا يشترط أن يستخدم المسلم إليه رأسمال السلم في الحصول على سلعة السلم، وله أن يستخدمه كما
 يشاء.
- ٣) يصعب معرفة تكلفة التمويل المتمثلة في الفرق بين سعر البيع الحالي والسعر المتوقع عند تسليم السلعة بصورة قطعية.
- أخذ النظام المصرفي سياسة إزالة الغبن أو تطبيق مبدأ الإحسان في عقد السلم خاصة عندما يحين أجل
 السلم ويكون السعر قد تغير تغيراً كبيراً مما يلحق ضرراً بأحد الطرفين.

الاستصناع:

- ١) يوفر تمويلاً عينياً (سلع وأصول)
- ٢) يمكن تحديد هامش الربح كنسبة من التكلفة الكلية على ضوء العلاقة التعاقدية بين طرفيه.
- ٣) لا يمكن تداول دين إلا بشروط تداول الدين المعروفة والمرتبطة بالقيمة الاسمية وأجل التسديد كالمرابحة.

ثالثا:السياسات النقدية والتمويلية

السياسات النقدية هي مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بهدف رقابة التمويل والتأثير في حجمه وأنواع إستخدامه وشروط الحصول عليه لتحقيق الأهداف الإقتصادية المقررة. وبهذا فإن السياسة النقدية تتصل بالموضوعات الآتية:

١. إنها مجموعة إجراءات تصدر بموجب قرارات من البنك المركزي.

٢. تستهدف هذه الإجراءات التأثير على التمويل المصرفي وحجم السيولة في النشاط الإقتصادي وبالتالي
 فهي تتعلق بالآتي: -

أ- حجم التمويل الذي ينبغي أن يضخ في النشاط الإقتصادي.

ب- شروط الحصول على التمويل من حيث الأجل والكلفة المالية.

ج-المجالات التي يستخدم فيها هذا التمويل وأولوياته القطاعية و الجغرافية.

٣. إن الأهداف الإقتصادية المقررة في الزمان والمكان المحددين هي التي تحدد هذه الإجراءات وتحكم
 إصدار القرارات المتصلة بالسياسة النقدية.

٤. الضوابط التي تضمن سلامة الأداء الإقتصادي وتحفظ لكل المتعاملين فيه حقوقهم.

وبهذا فإن السياسات النقدية والتمويلية ترتكز في تحقيق أهدافها وبلوغ غاياتها على فلسفة النظام الإقتصادي والمصرفي وبالتالي فهي ترتبط بكيفية أداء النشاط الإقتصادي لوظائفه والعلاقات التعاقدية التي تحكم مؤسساته وبهذا يصبح لصيغ التمويل المصرفي المتعامل بها في النظام المصرفي وما تتمتع به من خصائص مالية ونقدية—أثر بالغ وواضح على السياسة النقدية والتمويلية، من حيث تحديد نوع الإجراءات والأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف الإقتصادية المقررة. (عبدالسلام،عز ١٩٩٦)

رابعا:مراحل تطور النظام المصرفي وتأثيره على السياسة النقدية و التمويلية

يمكن تقسيم هذا التطور إلى المراحل الآتية:-

١) المرحلة الأولى: مرحلة النظام المصرفى الربوى الكامل:

وتمثل هذه المرحلة الفترة التي أمتدت منذ بداية عهد البنوك التجارية الوطنية. حتى أسس مصرف فيصل الإسلامي.وكانت السيادة في هذه المرحلة للفكر الإقتصادي الرأسمالي وكانت قاعدة عمل النظام المصرفي

نقوم على الربا. فارتكز عمل كل البنوك التجارية في علاقاتها المصرفية وتعاقداتها المالية على سعر الفائدة فكانت هي الحافز على الإدخار والحق الذي يمنح لحملة الودائع كما كانت تمثل العائد الذي يحصل عليه البنك في جميع قروضه وتسهيلاته المالية. ولا نستغرب ذلك ونحن نعلم أن النظام المصرفي الرأسمالي يعرّف البنك بأنه تاجر ديون (يقترض بفائدة أدنى ويقرض بفائدة أعلى ويجنى الفرق بين السعرين). وبهذا يصبح سعر الفائدة والتحكم فيه ارتفاعاً وهبوطاً هو المؤشر الذي يحدد إتجاهات السياسة النقدية والتمويلية. وهكذا كانت السياسة النقدية والتمويلية تعتمد على آلية سعر الفائدة في كل الإجراءات التي ترتكز عليها السياسة النقدية فكان سعر الفائدة على الودائع هو المحرك الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في استقطاب الودائع كما كان سعر الفائدة للمقترضين هو المحدد لحركة توزيع موارد البنوك بين الإستخدامات المختلفة للودائع كما كان سعر الفائدة للمقترضين هو المحدد لحركة توزيع موارد البنوك بين الإستخدامات المختلفة يضاف إلى ذلك في أدوات السياسة النقدية الأدوات التقليدية الأخرى كنسب الإحتياطي القانوني والتدخل المباشر.

٢) المرحلة الثانية: مرحلة النظام المصرفي المزدوج:

وتمثل هذه المرحلة الفترة الممتدة من منتصف السبعينات (ما بعد عام ١٩٧٦) إلى منتصف الثمانينات عام ١٩٨٣ حيث أصدرت كثير من الدول التشريعات الإسلامية وتكاملت بهذه الإجراءات التشريعية القناعة لدى العديد من أرباب الأموال في إستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ثم بدأ تأسيس المصارف الإسلامية بدءاً بمصرف فيصل الإسلامي وبنك التضامن ثم لحقته مجموعة من البنوك الأخرى. وبهذا أصبح النظام المصرفي يعمل بنظامين النظام الربوي تمثله البنوك التجارية التقليدية والنظام الإسلامي و تمثله باكورة المصارف الإسلامية. وهكذا كان المرتكز الغالب على السياسة النقدية في تلك الفترة هو الأدوات الربوية وكان منهج التدخل المباشر هو الأمثل في استخدامات موارد المصارف الإسلامية في ذلك الحين. لأن موارد المصارف الربوية كانت تمثل النسبة العظمي في حجم الموارد المتاحة للنظام المصرفي ولم تكن للبنك المركزي وقتها توجهات ولا آليات يتعامل بها مع النظام المصرفي الإسلامي سوى نسب الإحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسات توزيع السقوف الإئتمانية.

٣) المرحلة الثالثة: مرحلة إسلام النظام المصرفي:

بدأت هذه المرحلة في منتصف الثمانينات بعد تطبيق الشريعة الإسلامية وبعد صدور قانون المعاملات الذي ألزم كل النشاط الإقتصادي بالمعاملات الشرعية حيث أصدر بموجب هذا القانون منشوراً ألزم فيه البنوك التجارية بالتحوّل إلى الصيغ الإسلامية وإزالة الربا من كل معاملاتها واستمرت هذه المرحلة حتى عام ١٩٩١م. وقد أصبح الربا محرماً بالقانون ولم تعتبره المحاكم حقاً يطالب به، وعاقبت من يتعامل به. وفي هذه المرحلة بدأت البنوك التجارية في الإنتقال الشكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي ولكنها جابهتها جملة من العقبات أهمها: ١/ عدم قدرة العاملين في هذه البنوك على إستيعاب طرق التمويل الإسلامي.

٢/ عدم القناعة لدى بعضهم بمفهوم النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي شيوع التعامل الصوري في هذه المصارف.

٣/ صعوبات الإنتقال القانوني واللائحي والمهني و الإجرائي في هذه البنوك حيث كانت تسود فيها ثقافة النظام الربوي.

وجاءت السياسة النقدية في هذه المرحلة وهي تعتمد على التدخل المباشر فركزت على الآتي: ١- ضبط السيولة عن طريق التحكم في نسبة الإحتياطي القانوني و الإحتياطي النقدي للبنوك.

٢- العمل بنظام السقوف الإئتمانية الكلية والسوق القطاعية.

٣- توجيه البنوك للدخول في التمويل التتموي بنسب محددة من السقف الإئتماني (٢٥% لبنوك القطاع العام و ٥% لبنوك القطاع الخاص).

٤- تحديد حدود قصوى لمنح التمويل لا تتجاوزها البنوك.

٥- العمل بنظام القطاعات ذات الأولوية في الحصول على التمويل.

وكانت أهم أداة اتخذتها البنوك في تلك الفترة هي سياسة العائد التعويضي على الحسابات الدائنة و المدينة. وقد أعتمد على رأي شرعي يجوّز التعويض للإنخفاض الحاصل في القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم. وجاءت هذه السياسة انعكاساً لمشكلة التضخم المتسارع الذي عانى منه معظم الدول في تلك الفترة.

المرحلة الرابعة: مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي:

بدأت هذه المرحلة في التسعينات وتبني للمنهج الإسلامي في جميع مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتمت في هذه المرحلة مراجعات كاملة للقوانيين واللوائح والنظم بما يضمن الإلتزام الإسلامي في المصارف التجارية

وتمثل هذه المرحلة مرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي ونشر ثقافة المصرفية الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي. وكانت أهم مظاهر الإصلاح في هذه المرحلة التأكد من الإلتزام الشرعي في التعامل المصرفي يإلزام كل البنوك بتكوين هيئهات رقابة شرعية بموافقة الجمعيات العمومية لتتولى تطوير الإلتزام الشرعي في التعامل البنكي لتتكامل رقابة البنك المركزي مع رقابة الجمعيات العمومية عبر هيئات الرقابة الشرعية.

خامسا:السياسة النقدية و التمويلية في مرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي:

تقتضي موجهات هذه المرحلة والمتمثلة في تعميق إسلام الجهاز المصرفي أن تلتزم وترتكز السياسة النقدية و التمويلية في تحقيق أهدافها على مبدأ إلزام وإلتزام النظام المصرفي ومؤسسات التمويل الإسلامي بصيغ التمويل الإسلامية في تعاقداتها المالية وأن تكون هذه الصيغ هي الحاكم لإجراءاتها وأدواتها والمؤثر في تحقيق أهدافها. وهكذا فإن تأثير صيغ التمويل الإسلامي على السياسة النقدية و التمويلية يرتبط بكيفية تحقيق السياسة النقدية لأهدافها فالسياسة النقدية في الغالب تعمل على تحقيق أهدافها وفق إطارين هما:

أ- الإطار الكمي: وهنا تستهدف السياسة النقدية تحديد الحجم الكلي للسيولة اللازمة للنشاط الإقتصادي. وبالتالي تكون صيغ التمويل والعلاقات المالية المرتبطة بالإطار الكمي هي محل الإجراءات و الأدوات التي تستخدمها السياسة النقدية ويمكن أن تسمي الأدوات النقدية المستخدمة وفقاً لهذا الإطار بأدوات السياسة النقدية الكمية.

ب- الإطار النوعي: وتستهدف السياسة النقدية وفقاً لهذا الإطار توزيع حجم الموارد المصرفية بين الإستخدامات المتعددة داخل الحجم الكلي للسيولة المقررة للنشاط الإقتصادي وبالتالي يكون التأثير على صيغ التمويل والعلاقات التي تحكمها بين العميل و المصرف هو محور الإجراءات والأدوات التي ترتكز عليها السياسة النقدية والتمويلية وكذلك يمكن أن نسمي الأدوات النقدية المستخدمة وفقاً لهذا الإطار بأدوات السياسة النقدية النوعية. (/http://www.kantakji.com/economicsمرتكزات-الاقتصاد-الإسلامي- التوزيع-الاستثمار -النظام المالي.aspx)

أولاً: أدوات السياسة النقدية الكمية: تستهدف هذه الأدوات تحديد الحجم الكلي للسيولة اللازمة للنشاط الإقتصادي وبالتالي فهي تستهدف التأثير على كمية النقود بمعناها الواسع وهذا يعنى التأثير على الصيغ التمويلية للبنوك بما يحد من قدرتها على التوسع في منح التمويل لمختلف المجالات و القطاعات ويعتمد الحجم الكلي المقرر للسيولة بناء على النموذج الإقتصادي الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية وبنوك الدولة والذي تحدد بموجبه المؤشرات الآتية:

- ١- معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي.
 - ٢- معدل التضخم المسموح به.
- ٣- معدل الزيادة في كمية النقود وتوزيعها بين الحكومة والقطاع الخاص.
- ٤- نسبة الفائض في الميزان التجاري وميزان المدفوعات كمؤشر للتوازن الخارجي.
 - ٥- القدر المقرر من إحتياطات النقد الأجنبي التي يحتفظ بها البنوك.

وبالتالي تصبح هذه المؤشرات هي الهادي لبنك الدولة في مراقبة وضبط الحجم الكلي للسيولة في النشاط الإقتصادي والأدوات التي يستخدمها البنك في ذلك هي:

١) نسبة الإحتياطي القانوني:

تمثل هذه الأداة أحد أدوات السياسة النقدية المباشرة ويتعين بموجب هذه السياسة أن تحتفظ البنوك بنسبة من ودائعها لدى البنك المركزي ١٠% مثلاً أو ١٠% وتعتمد هذه النسبة من إجمالي الودائع الجارية بالعملة المحلية بالإضافة إلى نسبة من إجمالي الودائع بالعملات الأجنبية وليس الودائع الإستثمارية وتتم مراجعة حجم الودائع شهرياً ويتم التأكد من النزام البنك بالاحتفاظ بهذه النسبة وتتخذ الإجراءات العقابية على المخالفين. وتعتمد هذه الأداة في تحقيق هدف ضبط السيولة على مضاعف الإئتمان والذي يحدد قدرة البنوك على توليد النقود.

٢) نسبة السيولة الداخلية في البنوك (الإحتياطي النقدي/إحتياطي السيولة):

وهذه النسبة شبيهة بنسبة الإحتياطي القانوني إلا أن البنك يحتفظ بها داخلياً لمقابلة حركة السحب من الودائع ومقابلة التزاماته تجاه عملائه وهي أيضاً تحدد كنسب من الودائع الجارية بالعملة المحلية ونسبة أخرى من الودائع بالعملات الأجنبية. وتؤدي وظيفتها في تحديد الحجم الكلي للسيولة عبر مضاعف الإئتمان الذي يحدد قدرة المصارف على توليد النقود.

٣) عمليات السوق المفتوحة:

بعض الأدوات المالية الصالحة للإستخدام في إطار السياسة المعروفة بسياسة السوق المفتوحة وترتكز هذه الأوراق على أسس شرعية وهي خالية تماما من الربا. حيث أعتمدت هذه الأدوات على صيغ المشاركة، المضاربة، المرابحة والسلم . وأنشئت هذه الأدوات بموجب تسييل (أو توريق) بعض الأصول المملوكة للحكومة وأصبحت أوراقاً مالية (شهادات) قابلة للتداول في أسواق المال.

ثانياً: أدوات السياسة النقدية النوعية:

السياسة توزيع السقوف التمويلية بين القطاعات الإقتصادية: تعتبر هذه السياسة من السياسات النقدية النوعية المباشرة التي تستهدف تحديد نصيب كل قطاع من القطاعات الإقتصادية في جملة السقف التمويلي المتاح لكل بنك من البنوك ووفقاً لهذه السياسة تصنف القطاعات إلى قطاعات ذات أولوية ويدخل فيها القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والقطاع الصناعي بالإضافة إلى التعدين وإنتاج الطاقة والنقل والتخزين وتمويل التنمية الاجتماعية الموجهة لصغار المنتجين والأسر المنتجة والإسكان المخصص لذوي الدخل المحدود (إسكان شعبي). أما القطاعات غير ذات الأولوية فتدخل فيها التجارة المحلية والخدمات غير المرتبطة بالقطاعات غير ذات الأولوية والقطاعات والأنشطة التي يحظر تمويلها هي الحكومة المركزية وحكومات الولايات والشركات المملوكة للدولة بنسبة لاتقل عن ٥٠% ويرجع ذلك إلى حرص

الدولة على التأكيد على تمويل الإنفاق الحكومي من الإيرادات الحقيقية ومن الأنشطة المحظور تمويلها أيضاً العملات الأجنبية وتمويل شراء الأسهم من سوق الأوراق المالية وتمويل إنشاء وشراء العقارات.

٢) سياسة تحديد نصيب كل صيغة من صيغ التمويل في الموارد المتاحة للبنك:

اعتمد ت البنوك على تحديد موجهات عامة في السياسة النقدية تحدد أنواع صيغ التمويل التي يستخدمها البنك في تشغيل موارده. وترجع هذه السياسة إلى توسع البنك في استخدام صيغة المرابحة وذلك لسهولة التعامل بها، ولقدرة المصرف على تحديد الربح في كل عملية من عمليات المرابحة وهذا وقد تضمنت السياسية النقدية توجيهات مباشرة في بعض الأحيان بمنع استخدام بعض صيغ التمويل كما حدث لصيغة المضاربة المطلقة في السياسة النقدية عام ٢٠٠٢م.

سياسة تحديد القسط المدفوع مقدما في صيغة المرابحة:

وفي إطار السياسة النقدية التي تستهدف التأثير على صيغ التمويل انتهج بعض البنوك سياسة أخرى تجاه صيغة تمويل المرابحة تتعلق بالمبلغ الذي يشترط على العميل دفعه مقدماً فترفع السياسة النقدية هذا المبلغ في القطاعات التي لا تريد التوسع فيها وتخفضه في القطاعات والأنشطة المرغوب فيها. (دوابة،اشرف٢٠٠٦)

سياسة التأثير على الأرباح المتولدة عن صيغ التمويل:

سياسة التأثير على الأرباح المتولدة عن صيغ التمويل وتوزيعها بين العميل والبنك كواحدة من السياسات النوعية التي يستهدف بها تقييد صيغة من الصيغ أو نشاط من الأنشطة. وبهذا نجد أن السياسة النقدية تضمنت مؤشرات إلزامية واختيارية في بعض الأعوام عن هوامش أرباح المرابحة. وبالتالي يلجأ البنك عادة إلى رفع هامش المرابحة في الأنشطة التي لا يرغب في زيادة التمويل المصرفي لها. ويخفضها في القطاعات التي يرغب في زيادة تمويلها.

٣) سياسة تغيير نسب المشاركة بين العميل والبنك:

من بين الإجراءات النقدية ذات الأثر النوعي تلك الإجراءات المتصلة بتغير نسبة مشاركة البنك مع عملائه في التمويل الذي يتم عبر صيغة المشاركة فعندما تكون السياسة ذات هدف توسعي فإنها ترفع من حصة البنك في الشراكة وتخفض من حصة الشريك ويحدث العكس عندما تكون السياسة انكماشية حيث تخفض حصة البنك إلى أدنى حد ممكن وترفع حصة العميل. ووفقاً لذلك يمكن التمييز بين القطاعات والأنشطة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية في غير ذات الأولوية.

من خلال الدراسة السابقة نكون توصلنا للعديد من النتائج التالية

<u>النتائج:</u>

التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية
 لأي نشاط إقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

٢-يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد، فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد
 على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع إستثماري معين.

٣-البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تتمية إقتصادية يسيربها الى التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة.
 ويمكن تصنيف أشكال التمويل الممنوحة من قبل البنوك إلى ثلاثة أصناف، ما يندرج ضمن عقود
 ٤- بالنسبة لأهمية السوق المالية المشاركات أو عقود المعاوضات أو عقود التبرعات.

الإسلامية في الإقتصاد الإسلامي فيمكن القول بأنه على أنه إقتصاد مشاركة فإن الأوعية التي تؤدي إلى تعبئة المدخرات بطريقة المساهمة في ملكية رأس المال والمشاركة في مخاطر الإستثمار وفي أرباحه ومنها أسواق الأوراق المالية هي مؤسسات ملائمة لإاقتصاد الإسلامي ومناسبة لطبيعته و توفر الصيغ التي تمكن من توفير الأموال للمستثمرين وتحقيق السيولة للمدخرين ضمن حدود شرعية.

ما تقدمه الشريعة الإسلامية لكفاءة أسواق رأس المال لم تقدمه أية لوائح تنظيمية، فلقد أوجبت الشريعة الإسلامية مبادئ وأخلاق أساسية تحكم الحقوق والواجبات في الأسواق المالية.

٦-يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل أهمها في الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للإاقتصاد العالمي، وإختلاف النشاط الصناعي، وتعدد معايير التصنيف، إضافة إلى إختلاف درجة النمو.

٧-يمكن حصر العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول في ثلاث مشكلات هي صعوبات ومشكلات النظام المالي، و ثقل العبء الضريبي والجمركي، غياب الفضاءات الوسيطة(البورصة).

٨- يمكن تصنيف الصيغ التمويلية المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة من طرف البنوك الإسلامية إلى مجموعتين، مجموعة توجه إلى تمويل رأس المال العامل، وأخرى لتمويل رأس المال الثابت.

أهمية المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من قطاعات التنمية ، وذلك عن طريق تمثيلها لأساس عملية التنمية الشاملة في الدول المتقدمة.

9-تواجه المشروعات الصغيرة العديد من التحديات التي تعيق مسيرتها وتمنعها من دورها في التتمية ، ومن أبرز هذه المشكلات مشكلة التمويل ، إضافة إلى التحديات الإدارية والتسويقية والفنية.

١٠-تجلى الفرق الواضح بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي أو "الربوي".

١١-تتميز صيغ التمويل الإسلامي عن غيرها من وسائل التمويل التقليدية بتتوعها وتعددها ، والتي تقوم
 على المشاركة بدلا من القرض ، وعلى الأرباح بدلا من الفوائد الربوية.

17- تتوع وسائل وصيغ التمويل الإسلامي الأمر الذي يجعلها ملائمة لمختلف أنشطة وقطاعات المشروعات الصغيرة .

١٣- تتوع صيغ التمويل الإسلامي يجعها أكفأ وأنسب ، وذلك لدورها الاجتماعي الظاهر في كل شكل من أشكاله.

1 ٤ - تعدد مصادر التمويل الإسلامي ما بين مصادر تمويل ذاتي ، ومصادر تمويل تعاوني ، ومصادر تمويل الإسلامي ، ومصادر تمويل الستثماري.

١٥ - تمويل المشروعات الصغيرة عن طريق صيغ التمويل الإسلامي يضمن الإنتاج الحقيقي ، الأمر الذي يفعل بدوره دور المشروعات الصغيرة في تحقيق النتمية الاقتصادية الحقيقية في الدولة.

17 - مقدرة صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق العدالة بين الأطراف المشاركين في المشروع من خلال مشاركة الأرباح والخسائر ، الأمر الذي ينافي فيه التمويل التقليدي الذي يأمن للمول الربح فقط دون مشاركته للخسارة في المشروع.

1٧-من أهم ما يميز التمويل الإسلامي هو توفيره لرؤوس الأموال ومنعها من الاكتتاز وتوجيها نحو الاستثمارات ؛ وبالتالي تحقيق العدالة في توزيع الثروات بالإضافة إلى حل مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل ؛ وبالتالي القضاء على الفقر.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة ومن أجل تحقيق الهدف المرجو وهو المساهمة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نظام التمويل الإسلامي الذي يتم دعمة بالسياسات النقدية المتبعة ، فتكون التوصية بضرورة مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة إذ يمكن إستبدال الضمانات بطرق أخرى تضمن مال البنك

على البنك أن يحاول إشراك الأفراد في تمويلاته من خلال إصداره للصكوك الإسلامية التي تتوافق والصيغ التمويلية المعتمدة من طرفه، مما يزيد من ثقة الأفراد به ويسهم في إستقطاب رؤوس أموال إضافية.

على البنك أن يفتح مجال التعاون مع الأجهزة التي تم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للدور الذي تلعبه هذه الأجهزة في تمويل تلك المؤسسات، إذ يمكن أن يكون لهذا التعاون نتائج ايجابية أكثر في حل الإشكالية المطروحة.

ضرورة شعور البنك بمسؤوليته اتجاه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويحاول تبنى إستراتيجية خاصة لتمويلها. ما يجعل منه ذا دور ريادي بمساهمته في تحقيق التنمية الشاملة المنشودة. ضرورة دعم الدولة لقطاع المشروعات الصغيرة لا يضمنه هذا القطاع من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة

اقتراح فكرة إنشاء مصرف إسلامي مختص لدعم المشروعات الصغيرة من العديد من الجوانب الاقتصادية والفنية والإدارية، وذلك وفقا لصيغ تمويل إسلامية مناسبة لها.

على المصارف الإسلامية الاهتمام بالمشروعات الصغيرة من خلال دعمها وتقديم الخطط ودراسات الجدوى الاقتصادية والتي تضمن ربحها وفقا لاستراتيجية المشاركة التي تنص عليها الصيغ الإسلامية.

على الدولة أولا ثم المصارف الإسلامية تشجيع المستثمرين وجذب أكبر عدد منهم للاستثمار الإسلامي وتوجيه مدخراتهم للمصارف الإسلامية من أجل تحقيق صيغ التمويل الإسلامي التي تدعم مبدأ التكافل والتعاون اللذان يحققان بدورهما العدالة والتنمية الاقتصادية للدولة.

التتويه على ضرورة تطوير صيغ التمويل الإسلامي وفتح المجال للابتكار والإبداع فيها ، وذلك تماشيا لتطور قطاع المشروعات الصغيرة وتلبية لاحتياجاتها.

ضرورة مساهمة السلطات العمومية في توسيع تجربة البنوك الإسلامية ، بمنح إمتيازات للإستثمارات الخاصة وتشجيعها نحو العمل المصرفي الإسلامي، أو على الأقل محاولة فتح نوافذ تتعامل بما يتوافق والشريعة الإسلامية داخل البنوك العمومية. التنسيق بين ادوات السياسة النقدية وإدوات التمويل الإسلامي لمواجهة مشاكل التمويل

التى تعترض المشاريع الصغيرة والمتوسطة والسير بها الى الاتجاه الإستثمارى المطلوب لرفع كفاءة الإقتصاد والمساهمة في مشكلة التشغيل وزيادة الناتج المحلى والإتجاة الى التصدير

خاتمة:

التوافق بين 'دوات السياسة النقدية مع شروط التمويل الإسلامي لكي يشجع المشاريع المتوسطة والصغيرة الإستثمارية التي يكون الغرض منها إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نظام التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي الذي تبقى الآليات والبرامج المتخذة فيه من أجل حل الإشكالية المطروحة محدودة نوعا ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها. ودلك بالمقارنة بين اليات السياسة النقدية في الإقتصاد الوضعي ودورها في تشجيع المشاريع الى لها صفة إستثمارية. إن تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي موضوع فريد، ويجب ان يعدل من أدوات السياسات الإقتصادية الوضعي لخدمة الأهداف الإستثمارية في ظل مبادئ الإقتصاد الإسلامي وعلى الدولة التي التزمت بالإقتصاد الإسلامي في جميع نواحي النشاط الإقتصادي وأصبح المرجعية التي تحكم عمل الدولة وعلاقاتها الإقتصادية كما يحكم عمل الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين في النظام المصرفي والمؤسسات و الشركات المالية و التمويلية. ان تقوم بعمل منظومة متكاملة من المؤسسات الإقتصادية والمالية و إصلاح نظام الشركات كمرجعية أساسية للعمل الإقتصادى والقيام بنظام التأمين على فكرة التعاون و التكافل الإسلامي وتطور الجهاز المصرفي وتكامل دور البنك المركزي مع المصارف التجارية وانطلاق مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بمساهمات من المصارف لتؤدي دورها في درع مخاطر المودعين. والعمل على اكتمال بنيان سوق الأوراق المالية كرافد يكمل حلقة العمل المالي ويؤدي دوره في النشاط الإقتصادي. وكل ذلك وفق منهج ورؤية شرعية شاملة في التشريع و الإدارة والتطبيق و المراقبة. ويحرس هذا النهج حرص وتوجه واضح من الدولة للإلتزام بالأحكام الشرعية في النشاط الإقتصادي ويتكامل معه دور مؤسسات الرقابة التشرعية ومؤسسات الرأى العام.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الإقتصادي. نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الإقتصادي ويؤكد مفكروا المال والاقتصاد على أهمية دور هذا النوع من المؤسسات في دفع عجلة الإقتصاد وهذا يتطلب ضرورة مواجهة مشاكل التمويل لهدة المشاريع وتوجيهها الى المشاريع الاستثمارية.

<u>- المراجع:</u>

1 — أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٧

٢-أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية
 الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٦

٣-أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهر ة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٦

٤-العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، الطبعة الأولى دمشق

: دار الفكر ١٩٩٦

٥-الغريب ناصر ، 1997 أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الطبعة الأولى، القاهرة: مطابع المنار العربي.

٦-أميرة عبد اللطيف مشهور، ١٩٩١ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدلولي

٧-جمال البنا،١٩٩٨ الربا وعلاقته بالمعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية، القاهرة: دار الفكر الإسلامي.

٨-جمال الدين عطية، ٢٠٠٧ نحو تفعيل مقاصد الشريعة، عما ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق، أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

9-أشرف محمد دوابه، ٢٠٠٦ دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

• ١ - العز بن عبد السلام، <u>١٩٩٦ الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى</u>، الطبعة الأولى، دار دمشق - الفكر.

11-الغريب ناصر ١٩٩٦، <u>أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل</u>، الطبعة الأولى، القاهرة: مطابع المنار العربي.

17-أميرة عبد اللطيف مشهور ١٩٩١، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدلولي.

17 - جمال البنا،١٩٩٨ الربا وعلاقته بالمعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية، القاهرة: دار الفكر الإسلامي.

12-جمال الدين عطية ١٩٩٩، نحو تفعيل مقاصد الشريعة عما ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق.

١٥- محمود محمد داغر ، وعلي محمد علي، (٢٠١٠) ، " الانفاق العام على مشروعات البنية التحتية وأثره في النمو الاقتصادي في ليبيا (منهج السببية)"، مجلة بحوث اقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

17- أحمد بن عبدالرحمن الشميمري ، و د.أحمد بن عبدالكريم المحيميد ، (٢٠١٤) ، "واقع تمويل مشاريع ريادة الأعمال في السعودية وجهة نظر خبراء ريادة الأعمال، مجلة ١٧- حسين كامل فهمي ٢٠٠٦ ، " أدوات السياسة النقدية التي اللبحوث العربية ،بيروت. تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي " ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة .

1 A - محمد الفاتح المغربي ٢٠١٨ ، التمويل والاستثمار في الإسلام ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر ، الطبعة الأولى.

9 - عبدالكريم العقيل ٢٠٠١ ، إدارة المشروعات الصغيرة ، معهد الإدارة ، لندن ، مكتبة جرير ، الطبعة الأولى .

• ٢- عبدالسميع عبدالفتاح المغربي ٢٠٠٢ ، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، دار الأمل للطباعة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى.

ثانيا: المراجع الالكترونية:

١- آل نهيان، شيخة بنت سيف (٢٠١٢). مفهوم التمويل الاسلامي. في مجلة المسلم المعاصر
 (ع ١٤٤ ، ص ١٠٩–١٣٨). مجلة المسلم المعاصر

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=741:ma fhoum

٢سحنون، سفيان (٢٠١٣). الادوات المالية في الإسلام. في يومية السلام اليوم. السلام اليوم.

http://essalamonline.com/ara/permalink/22175.html

٣-الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د.خالد بن سعد بن محمد المقرن، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢ ه.

https://sites.google.com/site/unisp21/210

ع-د .حسين شحاته ، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر ، ١٩٩٢هـ. http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1850

٥-البنوك في الإسلام، مجلة دار العلوم

http://www.darululoom-

deoband.com/arabic/magazine/tmp/1326690255fix4sub2file.htm

7-حقوق العمال في الإقتصاد الإسلامي ، موقع مهارات الدعوة .

http://www.yemen- nic.info/contents/studies/detail.php?ID=16418

٧- قيمة العمل في الإسلام.

http://www.alhamdulillah.org/display/arabic/cebooks/ctext.aspx?ta

bid=2

 Λ النظام المالى، مجلة المسلم المعاصر

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=741:ma fhoum

9- IBRC مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - مرتكزات الاقتصاد الإسلامي - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي

/http://www.kantakji.com/economicsمرتكزات - الاقتصاد - الإسلامي - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي aspx.

١٠- الإسلام وتوظيفه في القضاء على الفقر - المكتبة الإسلامية - إسلام ويب

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=4&ChapterId=4&BookId=224&CatId=0&startno=0

التقارير:

1-تقرير منتدى الرياض الاقتصادي، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، ١٤٢٤.

٢-تقريرا لهيئة العامة للإحصاء جمهورية مصر العربية ، ٢٥ مارس . ٢٠١٩

٣- ندوة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعودية رؤية مستقبلية، ندوة المنشآت
 الصغيرة والمتوسطة معوقاتها وسبل دعمها، الغرفة التجارية الصناعية ، جدة ٢٠٠١